بسم الله الرحمن الرحيم

خُطبة/ أخطاء تفعل في مناسك الحج

لفضيلة الشيخ/ زيد بن مسفر البحري

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدهِ الله فلا مُضل لهُ ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدهُ ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابهِ وسلم تسليمًا كثيرا إلى يوم الدين.

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَموتُنَّ إِلّا وَأَنتُم مُسلِمونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يا أَيُّهَا النّاسُ اتَّقوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنها زَوجَها وَبَثَّ مِنهُما رِجالًا كَثيرًا وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَساءَلونَ بِهِ وَالأَرحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيكُم رَقيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقولوا قَولًا سَديدًا ۝ يُصلِح لَكُم أَعمالَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنوبَكُم وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسولَهُ فَقَد فازَ فَوزًا عَظيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد فيا عبادَ الله..

أعرِضُ على مسامعكم بعضَ الأخطاء التي تقعُ مِن بعضِ الناسِ في الحج

هذه الأخطاء أورِدُها وأُعلّقُ عليها تعليقا مختصرًا.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

من الأخطاء:

أنَّ بعضا مِن الناس تتوفرُ فيه شروط ُ وجوبِ الحج ومع ذلك يتكاسل!

وقد قال النبي ﷺ كما في المسند وسنن ابن ماجه:

" مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ ".

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس يُدَلِّسُ في حَجِّه، ذلكم التدليس يقدحُ في حَجِّه ويُنقِصُهُ، وهو:

أن البعض قد اعتاد أن يَحُجَّ كلَّ سَنَة، ثم إذا مرَّ عند نقط التفتيش لَبِسَ الثيابَ المعتادة!

أو أنه إذا أتى الميقات لا يُحرِم، وإنما يُحرِمُ إذا تجاوزَ نقطةَ التفتيش!

وهذا من الخطأ الواضِحِ البَيِّن! لمَ؟

لأن شرعَ الله عز وجل لا يَقبلُ الأهواء، ولا يَقبلُ العواطف،

فلا يجوزُ لأحدٍ أن يُقدِمَ على هذا الفِعل حتى لا يتنافى حَجُّه مع قول النبي ﷺ كما في الصحيحين:

" الحَجُّ المَبْرُورُ ليسَ له جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّةُ "

والحجُّ المبرور هو: الذي لم يُخالِطه إثم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضًا من الناس يُوعِدُ خادمَتَه بأن يَحُجَّ بها، فتحج دون أن يكونَ هناك محرم!

 وقد أفتى الشيخُ ابنُ عثيمين رحمه أنه لا يجوزُ تحجيجُ الخادمة من غيرِ مًحرم، لأن النبي ﷺ قال كما في الصحيحين:

" لا يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ، أن تُسَافِرَ إلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ " وعمّمَ،

لم يقل سفر طاعة أو سفر مباح أو سفر نزهة!

ولم يقل امرأة جميلة أو قبيحة أو كبيرة أو صغيرة!

مع رفقة مأمونة أو لم تكن مع رفقة! فالحديثُ عام.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس يظن أنه لا بد مِن تقليمِ الأظافرِ والشعورِ في الميقاتِ قبلَ الإحرام

وهذا خطأ! لَمِ؟ لأن هذا ليس بمستحب وليس عليه دليل، إلا أن العلماء استحبوا إذا كانت الشعورُ والأظافرُ طويلة أن يأخُذَ منها.

ولذا يظن بعضٌ من الناس أنه إذا لم يأخذ من شعره ولا من أظفاره يظن أن حَجَّه ليس بصحيح! أو أنه قد ارتكب إثمًا عظيمًا!

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس يظن أن المَخيط ما كانت فيه خيوط! وهذا خطأ

المقصود من المخيط: ما خِيطَ على قياسِ العضو،

مثل: الطاقية، مثل: الفانيلة، مثل: السراويلات.

أو ما قيس على البدن، مثل: الثياب والقُمص.

ولذا لو لبستَ ساعةً مخروزة بخيوط، أو نِعال فيها خيوط، أو خِيطَ جُزءٌ مِن الإزار فلا إشكالَ في ذلك، لو لبستَ حِزاما فيه خيوط فلا إشكالَ في ذلك.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضَ النساء يظنُنّ أن الخُفَّ مُحَرَّم عليهنّ، وهذا خطأ!

والخف يعني (الشُرّاب- الجورب) جائزٌ للمرأة، فإن المرأة لها الحق أن تلبسَ الشُّرّاب.

أما الرجل كما هو معلوم فلا يجوزُ له إلا إذا افتقد النعلين.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من النساء تلبسُ النقاب ثم تلبس غطاءً!

تقول (أنا ما لبست النقاب مباشرة وإنما هناك حائل)!

فيقال: هذا خطأ.

ولا يجوز للمرأة أن تلبسَ النقاب في حال الإحرام، حتى ولو وضعت غطاءً أو غطاءين أو ثلاثة أو عشرة فإن المرأةَ (في حال الإحرام) لا يجوزُ لها أن تنتقب.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس إذا عَلِم بأن التطيب قبل الدخول في النسك أنه مستحب في البدن طيّبَ مع ذلك إحرامَه!

وهذا خطأ

لِمَ؟ لأن النبي **ﷺ** قال كما في الصحيحين: " وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ "

نهي: لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس يظن أنه لا يجوزُ أن يُحرِمَ إلا بالأبيض! وهذا خطأ.

صحيحٌ أن السنة أن تُحرِمَ في الأبيض: كما وردت السنةُ بذلك في مسندِ الإمامِ أحمد مِن فِعلِ النبي **ﷺ**

لكنّه لو أحرَمَ بأيِّ لونٍ مِن الألوان فإن إحرامَه يكونُ صحيحًا.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعض النساء مِن المُحرِمات تظنُّ أنه لا يُجزئُ الإحرام إلا في اللونِ الأبيض أو في اللونِ الأخضر!

وهذا خطأ.

بل إن المرأةَ لها الحـق أن تُحرِمَ بأيِّ لباسٍ شاءت، أما كونُها تتقيّد باللونِ الأبيض أو باللون الأخضر وتظنُّ أن هذا هو المُجزئ، فإنه ليس بمشروع.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس يظن أنه لابد للإحرام من صلاة! وهذا خطأ.

فالصحيح مِن قولَي العلماء: أن السنةَ لم ترِد بصلاة تسمى بصلاة الإحرام، إنما وافق إحرامُه صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فصلّى **ﷺ** ثم بعد ذلك لبّى عليه الصلاة والسلام.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس يترُكُ سُنَّةً واردة في التلبية، تلك السنة واردة عند البخاري:

إذا لبّى ورَكِبَ سيارتَه، فْليقُل إضافةً إلى التلبية: " سبحان الله والحمد لله واللهُ أكبر "

هذا على وجه الاستحباب.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس إذا أحرم ودخَلَ في النسك ثم وَجَدَ زِحامًا أو وَجَدَ عارِضا لا يجوّز له الشرع أن يخرُجَ مِن إحرامِه، خلَعَ إحرامَه ثم رَجَعَ إلى بلدتِه!

ولْتعلموا: أن المسلمَ متى ما دَخَلَ في نُسُك إما في حج وإما في عمرة فإنه لا يجوزُ له أن يَخرج من إحرامِه بل يظل محرما، لا يجوزُ له أن يخرج من إحرامه إلا بواحد من ثلاثة أمور:

الأمر الأول/ إما أن يَفْرُغَ مِن نُسُكِه.

الأمر الثاني/ إما أن يُحصَرَ، يعني: يُمنَع بمانع لا يتمكن معه من إكمال النسك؛ هنا يتحلل ويَحلِقُ شعرَه،

ويُستحبُّ له على الصحيح أن يذبح شاةً.

الأمر الثالث/ أن يستثنيَ، بمعنى: أنه قال عند الإحرام (إن حبسني حابس فمحِلّي حيثُ حبستني)

ثم حصل له الحابس، حينها له أن يتحللَ مِن إحرامه مباشرةً دون أن يترتبَ عليه شيء.

أما إذا لم يوافق الحج أو لم توافق العمرةُ هوى ذلك الشخص فخلع ملابس إحرامه! فإنه لا يزال مُحرِما

ولا يزالُ متلبسا بهذا النُّسُك.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس لا يجهرُ بالتلبية!

وهذا خلافُ فِعلِ الصحابةِ رضي الله عنهم كما جاء عند مسلم كانوا يصرُخُون بها صُراخا:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: " خرجنا مع رسولِ الله **ﷺ** نَصْرُخُ بالحَجِّ صُرَاخًا ".

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء: (وهذا للمتمع)

أن بعضا من الناس يظن أنه ـ وأقصد بذلك المتمتع ـ يظن أنه لا يُحرِمُ إلا مِن عند الكعبة! وهذا خطأ

بل للمتمتع أن يُحرِمَ مِن أيِّ مكانٍ يشاء بعدما يفرغ مِن عمرته؛ ويأتي اليوم الثامن له أن يحرِمَ مِن مكانه الذي هو فيه، سواء كان قريبا من المسجد الحرام أو كان بعيدا عن المسجد الحرام.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس إذا وصل إلى الكعبة ووقفَ عند الحَجَر أشارَ إليه بكلتا يديه كأنه في صلاة!

وهذا ليس بمشروع

إنما الوارد: أن تُشيرَ إلى الحَجَرِ بيدِكَ اليُمني إشارةً واحدة، قائلا معها (الله أكبر).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس قد يطوف مِن وراء الحِجر،

يسمونه بـ (حِجر إسماعيل)! ولا عَلاقة لإسماعيل بهذا الحِجر، إنما عزلته قريش في بنائهم الكعبة لمّا قَصُرت بهم النفقة الحلال، ولا عَلاقةَ لإسماعيلُ عليه السلام بهذا الحِجر.

بعضُهم يطوفُ داخل الحِجر وهنا طوافُه لا يصح.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس يخصص أذكارًا لكل شوطٍ من أشواط الطواف! وهذا من البدع.

ثم هذا الشخصَ ربما يفرُغُ مِن ذِكْرِ ذلك الطواف قبل أن يفرغ من ذلك الشوط، فماذا عساهُ أن يفعل!؟

ولربما تأخر فلم يقضِ ذلك الذِّكْرَ المُخَصصَ لهذا الشوط! فماذا عساهُ أن يفعل؟

إذًا/ هذا ليس بوارد ولا من شرعه صلى الله عليه وآله وسلم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس إذا أتى إلى الشوطِ السابع لم يتجاوزْ الحَجر الأسود وإنّما ينصرف قبلَه! وهذا خطأ.

بل عليك أن تتجاوزَ الحجرَ الأسود في الشوط السابع حتى تكتملَ لك سبعةُ أشوط.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس يظنُّ أن الصلاةَ التي تكونُ بعد الطواف لا يصح أن تكون إلا خلفَ مَقام إبراهيم!

وهذا خطأ.

إن لم يتيسر ففي أيِّ مكانٍ تشاءُ مِن الحرم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس يُطيلُ في ركوعِه وفي سجودِه في الركعتين بعد الطواف!

وهذا ليس من السُّنَّة، إنّما السُّنَّة أن تُخَفف.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس يمسح مقامَ إبراهيم، أو يمسح بعضَ الحيطان (الجدران)، أو يمسح بعضَ الحصى التي تكونُ في عرفات أو في بعضِ المشاعر!

وهذا من البدع ووسيلة من وسائل الشرك.

ولذلك على المسلم أن يتقيَ اللهَ عز وجل، ولذا قال شيخُ الإسلام رحمه الله:

ليس هناك شيء على وجه الأرض يُمسَح على وجه التعبُّد إلا الحجر الأسود والركن اليماني

فإن مسح غيرهما يكون ذلك من البدع،

ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الصحيحين لما وقف عند الحَجر وقبلّه، قال:

" والله إنِّي لأعلمُ أنَّك حجرٌ لا تضُرُّ ولا تنفعُ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ **ﷺ** قبَّلك ما قبَّلتُك "

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس إذا سعى فإنه يُكررُ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ} وهذا خطأ!

إنّما الوارد: أن تقولَها مرةً واحدة إذا دنوتَ من الصفا.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس إذا صعد على الصفا أشار بِكِلْتا يدَيه إلى القبلة أو إلى الكعبة!

وهذا خطأ، لا إشارةَ هنا؛ وإنما ترفعُ يدَيك فتذكُرُ اللهَ عز وجل بما ورد وتدعو، تفعلُ ذلك ثلاثَ مرات.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس إذا قصّر مِن شعره قصّر من بعض الجهات دون أن يُعِمّم!

والصحيح أنه لا يُجزئ هذا التقصير، وإنما عليك أن تأخُذَ مِن جميعِ شَعرِك.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس إذا كان قارِنًا وفَرَغَ مِن الطواف والسعي أوّلَ قدومِه قصّر مِن شعرِه! هذا خطأ.

القارنُ يبقى على إحرامِه ولا يأخُذُ شيئًا مِن شعرِه.

فإن كان هذا الفِعلُ وهو (التقصيرُ) صادرا منه عن جهل: فإنه لا شيءَ عليه،

وإن كان عن عِلمٍ: فإنه يترتبُّ عليه فدية (تلك الفدية ذكرتها في الجمعة الماضية).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضَ الحجّاج ممن يأخذ نُسك التمتع لا يقصّرُ من شعره إذا فرغ من السعي! وهذا خطأ

بل على (المتمتع) أن يُقَصّرَ مِن شعرِه حتى يتحلل،

فإن لم يُقَصّر مِن شعرِه وظَلَّ على إحرامِه فإنه حينها:

1ـ إمّا أن يكون قارنا قد أدخَلَ حَجَّه على عمرتِه ويلزمُه هديُ القِرانِ فقط.

2ـ وإمّا أن يكونَ قد ترك واجبًا مِن واجباتِ حج التمتع وهو التقصير، فعليه:

فديةُ تَرْكِ الواجب، وعليه هديُ التمتع، وهذا هو الأقرب.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

بعض الحجّاج يُفَرِّطُ في يومِ عرفة، فتراه يشتغلُ بما لا طائلَ من ورائه!

وهذا خلافُ السنة الواردةِ عن النبي ﷺ، إذ اشتغل عليه الصلاة والسلام بالذكر وبالدعاء بعد جَمْعِهِ للصلاتين

(صلاة الظهر والعصر).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس قد ينصرفُ مِن عرفة قبل أن تغرُبَ الشمس!

وهذا خلافُ الهدي النبوي؛ ومَن فَعَلَ فإنه آثِم إن كان متعمدًا، وعليه فديةُ ترْكِ الواجب.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضَ السائقين يُسرِعُ سرعةً فائقة إذا خَرَجَ مِن عرفة!

وهذا خلاف السُنة التي قال عنها النبيُّ ﷺ كما عند البخاري:

" أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ " يعني: ليس بالإسراع.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس إذا بات بمزدلفة إذا به يُحيي تلك الليلة! فيتحلّق هو ومن معه للذّكْر!

فالنبي ﷺ من حين ما صّلى المغربَ والعشاء نام عليه الصلاة والسلام، هذه هي السُّنَّة.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضَ من يبيتُ بمزدلفة يشتغلُ بِجَمْعِ الحصى!

وليس على هذا دليل، ولم يجمعه النبي ﷺ في مزدلفة.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضَا من الناس يبقي في وادي مُحَسِّر، ويظل فيه! وهذا خلاف السُّنَّة

فالنبيُّ ﷺ لمّا بلغ وادي مُحَسِّر أسرَعَ بناقتِه.

قيل: لأن هذا المكان هو الذي وقع فيه العذابُ مِن الله على أبرَهَة.

وقيِل: إن هذا المكان، مكانٌ كان يجتمعُ فيه الكفّار لِذِكْرِ مناقِبِ آبائهم،

فخالف النبيُّ ﷺ هديَ المشركين في هذا.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضَا من الناس قد يكون قادرا على الرمي، حتى ولو كانت امرأة قد تكونُ قادرةً على الرمي فتوكّلُ غيرَها! وهذا خطأ

التوكيل إنمّا يكونُ للعاجز أو للمريض، أما مَن لديه قدرة ولا يُخشى عليه مِن الزحام ولا يتأثر فلا،

قد يباحُ للمرأة أن تُوَكِّلَ في اليومِ الثاني عشر من باب التعجّل خيفةً عليها من شدةِ الزحام،

لكن في حال السَّعَة فلا يجوزُ لها ولا يُجزئُ عنها هذا الرمي.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضَا من الناس إذا كان مريضا أو عاجزا يوكّلُ في الرمي من ليس بحاج! وهذا خطأ

التوكيل للرمي لا يكونُ إلا لمن تَلَبّسَ بالحج، أمّا شخص عادي وكّلته بالرمي فإن هذا لا يُجزئ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من أولياء النساء يرمي دون توكيل عمّن معه من النساء وهن عاجزات

يرمي دون أن توكّله هؤلاء النسوة! وهذا الرمي لا يُجزئ

لِمَ؟ لأنه لم يحصل توكيل، فإذا فعل ذلك من تلقاءِ نفسِه فلا يحقُّ له.

إنّما متى يُجزئ؟

إذا قالت المرأة (ارمِ عني) أو قال (سأرمي عنكِ) فقالت (ارمِ) هنا يكون التوكيل.

أمّا أن يرميَ ثم يأتي ويقول (رميتُ عنكِ) دون أن تعلم ودون أن تُشعَر بهذا الرمي:

فإنه لا يُجزئُ عنها هذا الرمي!

وبالتالي/ إن وكّلته بالرمي:

صفة الرمي

لا يحتاجُ أن يتنقل، بل عليه أن يرمي أول ما يرمي عن نفسِه:

يأتي إلى الجمرة الأولى فيرمي سبع حصيات هذه عن نفسه،

وهو في نفس المكان يرمي السبع الأخرى عن موكّله،

لو وكّله خمسة: فيرمي عن نفسِه أولا، ثم يرمي عن فلان الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس.

ثم يأتي إلى الوسطى ويفعل كما فعل في الأولى، وكذلك في جمرة العقبة.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضَ الناس يَصرِفُ نساءه أو ضعفتَه لكي يطوف طوافَ الوادع، فيقول ( سأرمي عنكم، اذهبوا)

فإذا ذهبوا طافوا طواف الوادع قبل أن يُكمِلَ الرمي عنهم! هذا خطأ

لتعلموا: أن طواف الوادع لا يُجزئُ حتى تنتهيَ من جميع أعمال الحج،

إذا وقع الطواف قبل إنهاءِ أعمالِ الحج، فإن هذا الطواف لا يكون مجزأً،

ويترتبُ عليه بترْكِه دمُ تَرْكِ الواجب.

وإنما إذا فرغ من الرمي لِيتصل بالهاتف ويقول (رميت عنكم طوفوا)

أما قبل ذلك فلا، وبالتالي: لو أن الإنسان فرّط في مثلِ هذا الأمر فإنه يلزمُه أن يذبحَ دمًا.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس قد أوجَدَ ظاهرةً في الحج، وهو أنه يبيع الحصى الذي يكونُ في مِنى! وهذا من الخطأ

فإن هذا الفِعلَ يخالفُ قولَ النبي ﷺ لمّا قيِل له: أنضرب لك قُبّة في مِنى (يعني: خيمة) قال:

" لا، مِنى مناخُ مَن سبق "

ولذلك لا يجوزُ أن تؤجرَ مِنى، ولا أن تؤجر المشاعر، لِمَ؟

لأنها أماكن عامة للمسلمين من سبق إليها فهو أولى، والتأجير حاصل وَوُجِد،

لكن هنا ظهرت هذه الظاهرة: أن بعضا من الناس يجمع الحصى ثم يبيعه، فأصبحت بمثابة التجارة!

وبالتالي: فإن هؤلاء لا يعانون لأنه ربما في المستقبل أن منى لا يوجد بها حصى، فيكلّف الناس كُلفةً عظيمة ربما أنهم لا يأتون إلى منى إلا بعد أن يحملوا معهم الحصى، وبالتالي لا يحق لك ولا يُشرع في حقك أن تشتريَ الحصى من هؤلاء،

ثم إن الإنسان إذا عجز عن أن يلقُطَ حصى الجِمار بنفسِه، فما هي درجة هذا العجز!

نسألُ اللهَ السلامةَ والعافية.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضَ الحجاج يُصّعب على نفسهِ أمْرًا في يوم النحر، فيرى أنه لابد أن يصليَ صلاةَ العيد!

ولْتعلموا: أن رميَ جمرةِ العقبة بمثابةِ صلاةِ العيد

وبالتالي/ فإن النبي ﷺ لم يصلِّ صلاة العيد يومَ أن كان حاجًّا.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس إذا رمى هذه الجمرة يرميها بغلو يظنُّ أنها الشياطين! وهذا خطأ

فليست الجمرات شياطين! ولذلك بعضٌ من الناس قد يرميها بحصًى كبيرة، أو يضربُها بالنِّعال،

فإن ضَرَبَها بالنعال فإنه هذا لا يُجزئ، وإنما المُجزئ أن يرميَ بالحصى.

لكن إن صح فإنه حسب ما ورد من آثار -لعل بعضها يرتقي إلى درجة الحسن لغيره-:

أن هذه الجمرات هي مواطن تعرّض فيها إبليس لإبراهيم عليه السلام لمّا أراد أن يذبحَ ابنَه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضَ المتمتعين يظن أنه ليس عليه إلا سعيٌ واحد أولَّ ما يَقدُم! وهذا خطأ.

السعي الذي يفعله حينما يقدم هو: سعي العمرة؛ فإذا طاف يومَ النحر فلْيُضِف إليه سعيَ الحج.

أمّا القارِن: فإن سعيَه الأول يُكتفى به.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس قد يتيّسّرُ له المبيتُ في مِنى ليالي أيام التشريق ومع هذا يفرّط!

فإن فرّط مع قدرته دون أن يكون هناك مشقّة عليه (فليس من المناسب أن يُقال: بِتْ على الأرصفة أو على الشوارع) لا، وإنّما المقصود:

إذا تيسّر له مكانٌ في مِنى ليَبيتَ به ليالي أيام التشريق ففرّطَ، فإنه في مثل هذه الحال:

يلزمُه دمُ تَرْكِ الواجب.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق قبل الزوال!

والواردُ مِن فِعلِ النبي ﷺ أنه كان لا يرمي إلا بعد الزوال، لاسيّما ولله الحمد في هذه السنوات المتأخرة وُجِدت توسعة مُباركة يتمكّنُ المسلم حينها من أن يرمي بعد وقت الزوال بيسر وسهولة ولله الحمد.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس إذا رمى جمرةَ العقبة يستقبلُ الكعبة!

والسُّنَّةُ في ذلك: أن يرميَ الجمرةَ الأولى والوسطى وهو مستقبل للكعبة، أمّا جمرةُ العقبة فيجعل الكعبة عن يساره ومِنى عن يمينه.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس يظنُّ أن التعجّل يكونُ بيومِ النحر وباليوم الأول من أيام التشريق! وهذا خطأ

التعجّل إنّما يكونُ في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس تخرُجُ من منى

وليس هناك تعجُّلٌ قبلَ اليوم الثاني عشر.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس ينصرفُ مُتَعَجِّلاً بعد غروب الشمس مع سَعَةِ أمْره، لم يحبِسه زِحام، وإذا به يتعجّلُ بعد غروب الشمس! وهذا خطأ

ولْتعلموا: أن المتعيّنَ في ذلك حتى يَحصُلَ التعجُّل أن تَخرُجَ مِن مِنى، ولذا لو خَرَجْتَ مِن مِنى عند جمرة العقبة قبلَ غروب الشمس فإنه في مثل هذه الحال تعجّلت، لِمَ؟

لأن جمرةَ العقبة ليست من منى.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس يظن أنه إذا تعجّلَ وطاف طوافَ الوداع أنه لا يَحِقُّ له أن يبقى في مكة! هذا خطأ

المقصود: أن تخرجَ مِن مِنى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر،

ولذا/ لو أنك خرجتَ وطفتَ وجاءت ليلة الثالث عشر، وأحببتَ أن تعودَ إلى مِنى لِحملتك أو لرفقائك فلك ذلك، ولا يلزمُك شيء، ولا يلزمك مَبيت،

إن شئت أن تخرج مرة أخرى فلك ذلك، ولا يلزمُك الرمي من اليوم الثالث عشر.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس إذا طاف طوافَ الوداع مَكَثَ في مكة دونما سبب!

فإن فعل فإن عليه أن يُعيدَ طوافَ الوداع مرةً أخرى.

لكن إن انتظر لانتظار رفقته أو لأمْرٍ حَبَسَه أو لشراء بعض الحاجيات فإنه لا بأس بذلك، لأنه إنّما مكث لسبب، أما في حال السعة فإنه هذا الطواف لا يجُزئ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء:

أن بعضا من الناس يظن أنه إذا فرغ من الحج أنه لا بد أن يزورَ المسجدَ النبوي! وهذا خطأ

وما ورد من حديث " من حج ولم يزرني فقد جفاني " فكلُّ هذه الأحاديث الواردة في فضلِ زيارةِ قبر النبي ﷺ بعد الحج أو في غير الحج فإنها موضوعة مُختَلَقَة على النبي ﷺ!

وبالتالي: فإن الزيارةَ إنما تكونُ للمسجد النبوي فقط، فإن زار المسجدَ النبوي فله أن يزورَ قبرَ النبي ﷺ وقبر صاحِبَيه ويسلّم عليهم.

أما تخصيصُ الزيارة لقبْرِه عليه الصلاة والسلام فهذا من البدع.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ